التصدي للجرائم البيئية في التشريعات العربية– دراسة تحليلية تأصيلية

م. د. خميس حماد عبدالله

كلية الهدى الجامعة

Khamees.h@uoalhuda.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/11/24 تاريخ القبول 2025/12/24 تاريخ النشر 2026/3/31

الملخص:

للجرائم البيئية أثر كبير على حياة الانسان والكائنات الحية، ويشكل التلوث البيئي الاهتمام الأول للباحثين القانونيين في مجال البيئة، والذي يعني النشاط غير المشروع الذي يصدر عن الانسان ويؤدي الى اختلال التوازن في مكونات البيئة الطبيعية، ويعد من المشاكل الأساسية التي تعاني منها البشرية نتيجة التطور التكنلوجي، الذي وضع أمام الدول والمواطنين إمكانيات علمية هائلة لاستغلال موارد الطبيعة، وما يصاحبها من اعتداء على البيئة السليمة في كافة أنشطة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تبنى المشرع العربي إجراءات قانونية يهدف من خلالها توفير الحماية والمحافظة على بيئة سليمة صالحة للعيش وتحول دون تدهورها عن طريق اتخاذ تدابير وقائية تمنع أسباب التلوث، وأخرى تتصدى للأسباب الموجودة، بالإضافة الى فرض جزاء على كل من يعتدي على البيئة أو الحاق ضرر فيها، كل ذلك من أجل ضمان حق الانسان في الحياة وهو أول الحقوق التي قررت له، ويحميها القانون.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية، التلوث البيئي، التشريعات العربية.

Addressing Environmental Crimes in Arab Legislation – An Analytical Foundational Study

Dr. Khamees Hammad Abdullah

Al-Huda University College

Abstract:

Environmental crimes have a significant impact on the lives of humans and living organisms, and environmental pollution constitutes the primary concern for legal researchers in the field of environment. It refers to unlawful activities carried out by humans that lead to an imbalance in the components of the natural environment. It is one of the fundamental problems faced by humanity as a result of technological development, which has provided states and citizens with immense scientific capabilities to exploit natural resources, accompanied by assaults on the healthy environment in all economic and

social life activities. Therefore, the Arab legislator has adopted legal measures aimed at providing protection and preserving a healthy environment suitable for living, and preventing its deterioration by taking preventive measures to stop the causes of pollution, as well as measures to address existing causes. In addition, penalties are imposed on anyone who assaults or harms the environment, all to guarantee the human right to life, which is the foremost right granted to him and protected by law.

Keywords: Environmental crimes, environmental pollution, Arab legislations.

المقدمة

منذ نشأة الخليقة جعل الله سبحانه وتعالى الانسان وصيا على هذه البيئة يتأثر ويؤثر فيها ومسؤولا عن رعايتها، وحمله أمانة المحافظة على مخلوقاته الأخرى، ومنذ ذلك الحين برزت قضايا تفرض نفسها على الواقع الاجتماعي، مما دفع المفكرين للتصدي لها بكل قوة، ولا شك فإن من أكثر القضايا المثارة في هذا الزمن، هي كيفية حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي الذي يهدد الانسان في حياته وسائر الكائنات الحية الأخرى، حيث تعد البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه سائر المخلوقات من انسان وحيوان ونبات، وفي مقابل هذا التحدي نجد أن بعض المجتمعات الإنسانية قد تعمدت الاعتداء على الموارد الطبيعية للبيئة بشتى الطرق وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم دون مراعاة الأضرار الناجمة عن هذا العدوان الذي تجاوز الحدود.

ان حماية البيئة يفرض التزاما فعليا على كل من الدولة والمواطن الالتزام به، باعتبار أن الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأخطار المحيطة بها يؤدي الى تحسن المستوى المعاشي للمواطن، وان عدم الالتزام يعد اساءة بحق الوطن والمواطن على حد سواء في الحاضر والمستقبل، ولذلك يعتبر الجرم البيئي جريمة اجتماعية متعدية، وهي أشد خطرا من الجرائم الفردية بنتائجها وتأثيرها، ولتلافي تلك الأضرار فإن العمل على حماية البيئة يدخل من بين أهم مهام السلطات العمومية الذي يتطلب وضع تشريع لإدارة وحماية البيئة.

ان الاهتمام بالبيئة يدل على رقي وسمو الفكر الإنساني في كيفية التعامل مع المحيط الذي يعيش فيه، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جميعا، مما أثار قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي والوطني.

أهمية البحث

يهدف البحث الى بيان دور التشريعات العربية في مكافحة الجرائم البيئية والجهود المبذولة من قبل المشرع العربي للحد من انتشار هذه الجريمة، وتحديد الجزاءات التي وضعتها قوانين العقوبات العربية والقوانين البيئية، ومعرفة الآثار المترتبة على ارتكابها والإجراءات المتخذة بصدد مكافحتها، كما يسعى البحث لإعطاء مفهوم للجريمة البيئية وبيان أركانها وخطورتها.

ويعد البحث من المواضيع المستحدثة التي تجذب الباحثين في الشأن القانوني، وتفسر لهم الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات الفنية المتعلقة بهذا المجال، والوقوف على الانتهاكات البيئية ومعرفة أسبابها ودوافعها من جهة، وما هي الإجراءات القانونية المتبعة في مكافحة الجرائم البيئة وإزالة آثارها. من أجل العيش في مدن نظيفة خالية من التلوث.

إشكالية البحث:

ان الاعتداءات على البيئة اتخذت صورا عديدة ومتكررة، وباتت تهدد وجود الانسان على الأرض، لذلك يثير البحث إشكالية مضمونها الاتي:

1- هل الآليات التشريعية في القوانين العربية الجزائية والقوانين الوطنية البيئية تمكنت من تنظيم الأحكام المتعلقة بمواجهة الجرائم البيئية؟ وهل استطاعت الحد من ارتكاب جرائم التلوث البيئي؟

2- على من تقع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية المرتكبة؟

الأمر الذي يتطلب الإجابة على التساؤلات التالية:

1- هل هناك توافق ما بين التشريعات البيئية العربية في مجال مكافحة الجريمة البيئية من أجل أمن بيئي سليم؟

2- هل المشرع العراقي شرع قوانين متكاملة وملائمة باستطاعتها التصدي للجرائم البيئية؟

3- ما مدى نطاق الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات العربية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

1-التعرف على ماهية الجريمة البيئية واركانها، وكذلك التعرف على مفهوم التلوث.

2- تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وبيان العقوبة المطبقة على الأشخاص.

منهجية البحث:

تعتمد دراسة البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع حماية البيئة والعقوبات المقررة فيها، باعتبار البحث يقتصر على القوانين البيئية في الدول العربية، والتي سنتولى تحليل البعض منها سيما المتعلق بالجانب الجنائي منها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم البيئة والتلوث، وماهية الجريمة البيئية وفي مطلبين، فيما تطرقت في المبحث الثاني الى أنواع لجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في التشريعات العربية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة البيئية

تكمن أهمية التعرف على المفهوم القانوني للبيئة في الوقوف على حقيقة البيئة بقصد تحديد نطاق حمايتها القانونية، وتحديد أي من الأفعال يعد جريمة من جهة، وتمكين الباحثين من تناولها بالبحث والتحليل والدراسة من جهة أخرى، فالجريمة البيئية رغم خطورتها لا تجد الدول والأشخاص حرجا في ارتكابها، ذلك أن الدولة وأشخاصها سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين يشنون عدوانا على العناصر الأساسية المكونة للبيئة المتمثلة بالهواء والماء والتربة، والتي تعتبر من الضرورات اللازمة لإدامة حياة الانسان والكائنات الحية الأخرى، فهي بذلك جريمة تتميز بطابع خاص. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم البيئة والتلوث

الفرع الأول

مفهوم البيئة

تعريف البيئة

أولا: التعريف اللغوي

البيئة لغة: من (بوأ) أي أسكن، كقول: بوأ الشخص في منزل، أي أسكنه فيه، (بوأكم في الأرض) أي أسكنكم فيها[1]، ويقال (باء) يبوء، مباءة، وتستخدم العرب كلمة البيئة بمعني حل وأقام، والبيئة بالكسر من الفعل باء، والبيئة والمباءة بمعنى المنزل، بوأه منزلا أنزله فيه[2].

وقوله عز وجل (والذين تبوأوا الدار والأيمان من قبلهم)[3]، أ ي سكنوا المدينة قبلهم، وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا)[4]، أي لننزلهم أو لسكنهم غرفا في الجنة، وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (من كذب عليَ فليتبوأ مقعده من النار) بمعنى ينزل منزلة في النار[5]، ويبوء مقعده أي جلس، ويقال باء بذنبه أي جُزِء عن ذنبه ويقال اباء أي منزلا.[6]

يتضح مما تقدم أن معنى البوأ هو النزول والسكن والحلول وعلى ذلك يمكن القول بأن البيئة هي المسكن والمحل والمنزل، وهي مسكن الانسان، (وكذلك مكنا يوسف يتبوأ منها حيث يشاء).[7]

تعريف البيئة في الاصطلاح: الحيز الذي ولد وترعرع فيه الانسان واستقر بها حتى وفاته، تشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والثقافية، وكذلك كل ما يؤثر على الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر[8]. وتعني كذلك: العوامل والمؤثرات الفيزيائية العضوية وغير العضوية التي تعين الانسان وسائر الكائنات الحية الأخرى على العيش ودوام الحياة[9]. أو هي مجموع العوامل والظروف والعناصر الطبيعية والحيوية والثقافية والاجتماعية المتفاعلة في توزيع بيئي ووسط يستطيع الانسان وغيره من الكائنات الحية العيش فيه ودوام الحياة.[10]

ثانيا: التعريف التشريعي:

عرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم (4) لسنة 1994م بانها: تشمل البيئة الكائنات الحية ومواردها والهواء المحيط بها والمياه والتربة، ولكنها تشمل أيضًا الهياكل التي بناها البشر[11]. أما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة (5) من قانون البيئة الرقم (27) في 2009م على أنها: البيئة

بكل عناصرها التي تعيش فيها الكائنات الحية، وآثار الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البشرية، كما حددتها المادة 6، تشمل عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية[12]، وقد عرفه المشرع السعودي في المادة (1) من نظام البيئة رقم (165) لسنة 2018م على النحو التالي: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض وفضاء، وكل ما تحتويه هذه البيئات من جماد ونبات وحيوان وأشكال الطاقة المختلفة والأنظمة والعمليات الطبيعية والأنشطة البشرية.[13]

أما المشرع الجزائري فقد أشار الى البيئة في القانون رقم 30-10 الصادر سنة 2003 م، بأنها تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية واثار طبيعية، كما عرف التلوث: بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب بالضرر بصحة الانسان وسلامته.[14]

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد قررت في حكم حديث لها بأن (لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية وهي تتساوى مع الحق في الحرية والمساواة).[15]

ثالثا: التعريف الفقهي

اتجه بعض الفقه القانوني الى القول بأن فكرة البيئة تعد بلا مضمون قانوني حقيقي، وأنها من الألفاظ الشائعة وان رجال القانون تعاملوا مع مصطلح البيئة باعتباره ذا مدلول واسع يشمل كل شيء يحيط بالإنسان، ويتعذر وضع تعريف محدد وشامل لها.[16] يزعم البروفيسور لان فيرزين أن مصطلح "البيئة" غامض ومبهم وأن نطاقه غير محدد بدقة؛ فهو يتوافق مع محتوى واضح، لكنه ليس محددًا تمامًا فيما يحيط به[17].

ومع ذلك فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع، سواء كان ذلك من صنع الطبيعة أو صنع الإنسان، وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[18].

أما قانون البيئة من حيث الغرض فيعرف على أنه: أحد فروع القانون الذي يسعى الى منع كل سلوك انساني أو الحد من تأثيره إذا كان من شأنه التأثير على العوامل الطبيعة التي امتلكها الانسان خلال حياته على الأرض.[19]

الفرع الثاني

التلوث البيئي

التلوث لغة: ورد في لسان العرب (مادة لوث)، أن التلوث يعني التلطخ، يقال، لوث ثيابه أي لطخها، وتلوث الطين بالتبن، والحصى والرمل، والتلوث معناه عدم النقاء واختلاط السيئ بغيره بما يتنافر معه ويفسده.[20]

التلوث اصطلاحا: عرف بعض فقهاء القانون التلوث البيئي بأنه: كل نشاط يصدر عن الانسان يؤدي الى اختلال التوازن في مكونات البيئة الطبيعة، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: اندماج ووجود مواد غريبة في البيئة واختلاطها في أي أحد من عناصرها ينتج عنه خلل في نسبة مكونات البيئة على نحو يمكن أن يؤدي الى اضرار، أو هو التغير السلبي في مكونات البيئة الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن في البيئة بصورة تؤثر سلباً على الإنسان. [21]

وقد أوضح المشرع العراقي في المادة (8) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 م، أن التلوث هو وجود ملوث يؤثر على البيئة بكمية أو تركيز أو نوعية غير طبيعية، ويؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات غير الحية التي يحدث فيها[22]. وقد عرف المشرع المصري التلوث البيئي في المادة رقم (1) فقرة (7) من القانون رقم (4) لسنة 1994 على النحو التالي: كل تغيير في خصائص البيئة من شأنه أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يعوق ممارسة الحياة البشرية على نحو طبيعي.

وتقسم الملوثات البيئية من حيث طبيعة تأثيرها على النظم والأحياء البيولوجية الى:

1- الملوثات البيولوجية: وهي الناتجة عن فعل الأحياء عند وجودها في مكان وزمان غير مناسبين، وتشمل البكتريا والفيروسات المنتشرة بالهواء، وتظهر هذه الأحياء بصورة كائنات حية تتطور من شكل الى آخر خلال دورة حياتها المتجددة، أو تكون على هيئة مواد متحللة حيث ت تتسبب في حدوث التلوث، وقد ينتج التلوث البيولوجي جراء المخلفات المدنية أو النفايات الصناعية أو الزراعية، ويقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الانسان، وتعد هذه البيئة جزء من البيئة الطبيعية.

2- الملوثات الكيمائية: وتشمل الكيماويات السائلة والأسبتوسش والمبيدات والغازات المتصاعدة من المصانع، أو الجسيمات الدقيقة الناتجة عن مصانع الإسمنت، وتتميز هذه الملوثات باتحادها مع بعضها مكونة مواد أكثر سمية تضر بالبيئة والانسان على حد سواء مثالها، الزرنيخ والكادميوم.

3- الملوثات الفيزيائية: وتشمل الاشعاعات بأنواعها، والتلوث الحراري والضوضاء، ويوصف التلوث الاشعاعي بأنه من أخطر أنواع التلوث حيث يخترق جسم الانسان بسهولة وبدون شعور الشخص بذلك، ولا تظهر آثاره مباشرة الابعد مرور فترة من الزمن، كما ويمتاز بأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس به، وقد يتسبب بالإصابة ببعض الأمراض التي يصعب شفاؤها وقد تؤدي الى الوفاة. [23]

المطلب الثاني

الجريمة البيئية

لم تترسخ بعد مسألة حماية البيئة بشكل كافٍ في الوعي الجماعي، ويتفاقم هذا الوضع بضعف الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع وداخل المؤسسات العامة، وهذا دفع المشرّعين إلى فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية. والجريمة البيئية هي فعل يرتكبه شخص طبيعي أو اعتباري يُلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالبيئة، ويحرم الناس من حقهم الطبيعي في بيئة صحية وخالية من التلوث.

وهي اعتداء غير مشروع على البيئة، يتحقق بخرق التزام قانوني ومخالفة القواعد القانونية التي تجرم هذا الاعتداء، مما يستوجب العقاب عليه وفق الجزاء المقرر قانونا، وبالتالي فان هذا الفعل يمثل اعتداء على الأحكام المتعلقة بالحفاظ على التوازن البيئي، كما في حالة استخدام المبيدات والمواد المشعة بطريقة مخالفة لتعليمات الاستخدام، وتجاوز المقادير المسموح بها لتلك المواد، مما ينتج عنه ضررا للبيئة والأشخاص.

كما عرفت بأنها: السلوك الذي ينتهك مرتكبه مصلحة يحميها المشرع بجزاء جنائي، من شأنه احداث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتسبب بأضرار تصيب الكائنات الحية، مما يعيق الانسان من ممارسة حياته الطبيعية. [24]

خصائص الجريمة البيئية

تمتاز الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم بعدة مميزات منها:

الجريمة البيئية جريمة دولية عابرة للحدود، كما تكون جريمة داخلية ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية، ويصعب تحديد الطبيعة القانونية لها، ذلك أن بعض الفقه يعتبرها من جرائم

الخطر، التي تفترض النتيجة الضارة المهددة للحق أو المصلحة المحمية بالقانون، فيما يعدها البعض الآخر من جرائم الضرر، التي تتطلب سلوكا اجراميا يتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والجريمة البيئية اضرارها غير مباشرة ويصعب السيطرة عليها، فهي واسعة الانتشار وتحتاج الى جهود الدول العربية مجتمعة لمواجهتها، كما تؤدي الى الاخلال بتوازن البيئة وتهدد أمن واستقرار الأفراد ومستقبلهم في العيش بسلام في الأقاليم العربية، ويعد النمو الاقتصادي وازدياد التصرفات البشرية أحد أسباب انتشارها، وتتسبب في إيقاع عدد كبير من الضحايا سواء من البشر أو الكائنات الحية الأخرى، لذلك تم النص على مكافحتها في القوانين العربية، لما تشكله من خطر حقيقي يهدد الحياة البشرية بأجمعها.[25]

وتتميز الجرائم البيئية أيضا بأنها ذات طبيعة مستمرة ومؤقتة في نفس الوقت، فتعد من الجرائم المستمرة عنما يكون السلوك الاجرامي متكون من فعل واحد ولكنه ليس مؤقتا بل تتصف طبيعته بالاستمرار، ومن الأمثلة على ذلك استغلال منشأة مختصة بعمل ما ذات تصنيف حكومي، ولكن دون حصولها على ترخيص يخولها ممارسة النشاط الذي يسبب ضررا للبيئة. وقد تكون جريمة وقتية عندما يتكون السلوك الاجرامي من فعل وقتي واحد، ومن الأمثلة على ذلك استخدام المتفجرات المحظورة خلال عمليات الصيد البحري.[26]

كما تتميز الجريمة البيئية بتنوع الضرر، حيث تعددت صور الأضرار بالبيئة، كتلوث المناخ والأرض والمياه، مما ينتج عنة تغير النظام البيئي بأكمله، مثاله استخدام الأسلحة المتطورة في الحروب التي أدت الى تنوع الضرر البيئي، وكذلك حدوث ثقب في طبقة الأوزون في الهواء، كأثر مباشر ناتج عن زيادة التلوث. [27]

أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئة شأنها شأن الجرائم التقليدية تتكون من ثلاثة اركان هي:

الركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة هي: السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بينهما.

السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في فعل الاستيراد غير المصرح به للمواد الخطرة أو الضارة، أو ردم أو اغراق أو تخزين النفايات النووية أو السماح بمرورها عبر وسائل النقل التي تحملها أو استخدام أي مادة أو موارد تضر بالبيئة بصورة مخالفة للقانون.[28]

ولا يكتفي بذلك لتحقق الركن المادي فلا بد من تحقق نتيجة الجريمة البيئية التي ارتكبت بالفعل وأحدثت ضررا في العالم الخارجي، وأن هذا الضرر ينال مصلحة يحميها القانون[29]، وأن تتوافر العلاقة السببية ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة، وبذلك تكتمل الجريمة واسنادها الى من صدر عنه السلوك الإجرامي.

الركن المعنوي: ويتمثل بالقصد الجنائي الذي يتوافر في اتجاه نية الجاني وارادته نحو ارتكاب جريمة تلويث البيئة مع علمه المسبق باركان الجريمة البيئية، وأن السلوك الذي ارتكبه مجرم قانونا، وأن ما يقوم به من أفعال الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو الردم يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ورغم ذلك اتجهت ارادته لإتيان الفعل، وأن ارتكابه للفعل الإجرامي كان بإرادة حرة مختارة وأهلية كاملة لا يعتريها أي عارض أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، والجريمة البيئية غالبا ما تقع بصورة عمدية كما في حالة حرق الغابات، وقد تقع بصورة غير عمدية ناتجة عن الخطأ.[30]

الركن الشرعي: وهو الصفة غير المشروعة للسلوك، ويتمثل بوجود نص قانوني يجرم الأفعال التي تعد جرائم بيئية منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة، وتحدد العقوبة الرادعة كجزاء لمرتكبها.[31]

حماية البيئة من التلوث

تعني حماية البيئة مجموع الأنظمة والإجراءات والوسائل التي تضمن استمرارية البيئة واستقرارها وتكاملها التنموي، وتحافظ على بيئة صحية سليمة تمكن من التمتع بالحياة والاستفادة من الموارد الطبيعية وتمنع تدميرها.[32]

فالقانون البيئي لا يقتصر مجال نفاذة على البيئة الطبيعية، بل يمتد ليشمل البيئة البشرية باختلاف فروعها الصحية والاجتماعية والثقافية، التي تؤثر على سلامة بقاؤه على الأرض، وعلى ذلك فإن القانون البيئي يهتم بالإنسان باعتباره أسمى المخلوقات والعنصر الرئيسي لإدامة الحياة، وبيان ومدى تأثير المحيط الخارجي عليه، لذلك فإن أي تدهور في التوازن البيئي الناشئ عن نشاط الانسان المتباين، يكون سببا في تقرير الحماية القانونية للبيئة التي تركز على الانسان بصورة خاصة، كما لا تغفل الوسط الذي يعيش فيه وما يحتويه من كائنات حية وأخرى غير حية، ومراقبة التفاعلات القائمة بينها بشكل متوازن، فالبيئة تتطلب الحماية لقيمتها المسندة اليها.

ومن أجل المحافظة على بيئة صحية سليمة فان القانون البيئي الجنائي يهتم ويركز على دراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة عن طريق ارتكاب المخالفات القانونية التي تمنع العدوان، كما يحدد العقوبات الملائمة للتجاوز على البيئة.[33]

ومن الجدير بالذكر أن حماية البيئة تقوم على عدد من المبادئ العامة التي تتضمن التدابير والإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون، الذي يلزم الجهات المختصة والمكلفة بتطبيق وتنفيذ تلك المبادئ بواسطة جملة من الصلاحيات التي تمكن تلك الجهات من أداء أعمالها، ومن بين هذه المبادئ هو الحظر والخطر والالزام والتصريح البيئي والاخطار.

الحضر: وسيلة قانونية يقررها المشرع يهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات القانونية غير المشروعة للخطورة الناتجة عن ممارستها، أو لحماية مصالح مشروعة نظرا لتوقع المشرع بأن هناك خطرا حقيقا يهدد البيئة أو يتسبب في تدهورها، ولذلك يعد الحظر من القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطا مضرر بالبيئة، فالحظر اجراء سلبي يتم من خلاله منع إتيان نشاط، فهو اجراء قانوني واداري ووقائي في نفس الوقت نص عليه القانون.

الخطر النسبي: فيقصد به منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح بممارسة العمل الا بعد الحصول على إذن مسبق أو ترخيص من قبل الجهات المعنية.

الإلزام: فهو اجراء تقوم به الإدارة تلزم بموجبه الأفراد القيام ببعض التصرفات اللازمة لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على مواردها، وتنفيذ ما مطلوب منهم وفق التعليمات الخاصة بهذا الشأن وإلا تعرضهم للمساءلة القانونية.

التصريح البيئي: الموافقة الصريحة الصادرة من جهة الإدارة المختصة بالإذن بممارسة نشاط معين، ويتم منح هذا التصريح بعد توفر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط وفق ما قرره القانون.

الإخطار: اخبار السلطات المختصة قبل البدء عن ممارسة نشاط معين لغرض تمكينها من اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون تدهور النظام البيئي أو تهديده.[34]

ولأجل حماية البيئة ينبغي على الدولة القيام بثلاث مهام؛ أولها رفع مستوى الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع لإزالة الغموض والجهل بأهمية الحفاظ على بيئة سليمة صحية، وثانيا أعداد فنيين مختصين في مجال العلوم البيئية يكونون على مستوى عالي وبعدد كافي للعمل على حماية البيئة ومنع تلوثها، وثالثا سن التشريعات والقوانين اللازمة التي تردع كل من يحاول الاعتداء البيئة.[35]

ونرى أن التطرق الى القوانين المتعلقة بالبيئة وكيفية حمايتها يحتاج الى مؤلفات عديدة في مجال حماية البيئة لا يمكن حصرها، وأن ما تطرقنا اليه عليه في هذا البحث هو من أجل تسليط الضوء عل بعض الجزئيات التي تناولت البيئة.

المبحث الثاني

أنواع جرائم البيئة وعقوبتها

الجرائم البيئية تنطوي على اضرار تنال المستوى الوطني والمستوى الدولي على حد سواء، فهي جرائم يمكن اعتبارها موجهة ضد البشرية جمعاء، وتتنوع هذه الجرائم من حيث موضوعاتها الى عدة أنواع ومن حيث جسامتها وشدتها الى ثلاث أصناف، تشمل الجنايات والجنح والمخالفات، وبذلك يتحدد الجزاء حسب جسامة الضرر وتأثيره على البيئة وتدهورها، وهو ما سنتناوله بالبحث في مطلبين.

المطلب الأول

أنواع الجرائم البيئية

تصنف الجرائم البيئية الى:

الجرائم البرية والجوية الماسة بالبيئة.

الجرائم البحرية والمائية الماسة بالبيئة.

أولاً: الجرائم البرية والجوية

الجرائم البرية

هي الجرائم التي تطال الأرض اليابسة وما علاها من فضاء وتشمل:

التلوث الكهرومغناطيسي

يعد التلوث المغناطيسي نوع من أنواع التلوث الاشعاعي، ويصنف ضمن الملوثات الفيزيائية، ويرتبط هذا النوع من التلوث بالتطور الحضاري للمجتمع البشري والتقدم التكنلوجي، حيث ينتج هذا النوع من التلوث جراء استخدام الأجهزة التي تنبعث منها الاشعاعات الكهرو مغناطسية.[36]

وتعرف الموجات الكهرو مغناطيسية بأنها: أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متردد ومجال مغناطيسي متردد وتتذبذبان بتردد واحد ودائما متعامدان[37]. وتتصف هذه الموجات بذات الخصائص والصفات التي تتصف بها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية، ولها القدرة في

اختراق الماء وبعض المباني وتسير بسرعة الضوء، وتمتد هذه الموجات لتشمل قدرا كبيرا من الأطوال الموجية يتراوح ما بين عدة كيلو مترات الى جزء صغير من المليونين من المتر.[38]

ان اكتشاف الكهرباء واستخدامها في مختلف المجالات الحياتية أدى الى انتشار الموجات الكهرومغناطيسية في البيئة، مما أدى الى وجود نوع جديد من التلوث مصدرة الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة عن استخدام الكهرباء، وخاصة ذات الضغط العالي، بالإضافة أبراج البث الإذاعي والتلفزيوني، وكذلك محطات تقوية اتصالات أجهزة الهاتف المحمول وأجهزة الهاتف النقال نفسها، وغير ذلك من الأجهزة والمصادر الأخرى التي تعتمد في نشاطها على الكهرباء، الأمر الذي أدى تلوث البيئة بهذا النوع من التلوث، مما تسبب في انتشار العديد من الأمراض التي تصيب الانسان وحصول التشوهات الخلقية جراء هذا التلوث، حيث أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1990م الى وجود علاقة مباشرة ما بين التلوث الكهرومغناطيسي وبين امراض تصلب الشرايين عند الكبار والأمراض السرطانية بأنواعها المختلفة، وتشوهات الحمل وتحطيم خلايا الدم وتغيير شكله.[39]

تلوث الهواء

تلوث الهواء يعني: إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية، أو طاقة تنطلق منها الغازات والمواد الصلبة والمواد السائلة الملوثة إلى الهواء بمعدلات عالية تتجاوز قدرة البيئة على امتصاصها أو التخلص منها، مما تؤدي إلى حدوث تغير في داخل المسامات والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي، أو هو الهواء الذي يحوي في مكوناته على مادة ملوثة أو أكثر بتركيز عالي، ينتج عنه اثارا مضرة بصحة الانسان والكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى.[40] [41]

وتكمن خطورة تلوث الهواء في وجود أبخرة وغازات لا ترى يتم استنشاقها عن طريق الجهاز التنفسي وتصل الى الرئتين مباشرة، لها القدرة على اختراق جدران الحويصلات الرئوية، وبالتالي وصولها الى الدم واحداث تغيرات بيولوجية تتسبب في العديد من الأمراض للإنسان والحيوان.[42] [43]

ويلاحظ أن المشرع المصري عرف تلوث الهواء في المادة (1) فقرة (10) من ذات القانون على النحو التالي: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو أنشطة بشرية، بما في ذلك الضوضاء.[44]

ومن الأمثلة البارزة لتلوث الهواء واثاره المدمرة القنبلة النووية التي ألقيت على مدينة هيروشيما أبان الحرب العالمية الثانية سنة 1945م، وأدت الى أبادة كافة الكائنات الحية الموجودة فيها ولا زالت اثارها

باقية لحد الآن، وكذلك الحال في تلوث الهواء البيولوجي، ومثاله كوفيد (19)(كورونا) الذي أدى الى وفاة عشرات الالاف من البشر نتيجة تأثيره المباشر على الجهاز التنفسي وشله وعدم استطاعته القيام بالوظائف الحيوية للتنفس، بالإضافة الى شل الحركة الاقتصادية بالكامل من خلال الحظر الذي فرض على الناس في معظم الدول مما تسبب في ركود اقتصادي وصحي مدمر.

لما تقدم نرى أن تلوث الهواء يعد من أكثر أشكال التلوث خطرا على الانسان والحيوان لما يسببه من مخاطر صحية وأمراض فتاكة وذلك لسرعة انتشاره وانتقاله من مكان الى آخر وقطعه مسافات كبيرة خلال فترة زمنية وجيزة.

تلوث الأرض:

تتخذ جريمة تلوث الأرض عدة صور منها:

الجرائم التي تقع على اليابسة وتشمل:

جرائم الاعتداء عل البيئة اليابسة تتمثل باستخدام المواد الكيميائية بنسبة اعلى من النسبة المقررة في الزراعة، حيث تعمل تلك المواد على اضعاف خصوبة التربة والقضاء على البكتريا النافعة التي تزيد من نشاط التربة، ويعود ذلك الى أن تلك المواد الكيمياوية ذات طبيعة تراكمية، الأمر الذي يؤدي فقدان التربة خصوبتها وبالتالي تكون ارض غير صالحة للزراعة، مما يؤثر بشكل مباشر على الإنتاج الزراعي والاقتصاد الوطني، كما أن استخدام المبيدات الحشرية التي تستخدم من أجل القضاء على الآفات الزراعية لها اثار سلبية منها نفاذ تلك المواد الى داخل الثمار التي يتناولها الانسان مما تسبب له امراض خطيرة يصعب شفاؤها.[45]

أن تلوث التربة بالمواد الكيماوية يتسبب في احداث تأثيرات ضارة على الانسان والحيوان والنباتات، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يصابون بالتسمم نتيجة لاستخدام المبيدات الكيماوية المستخدمة لمكافحة الآفات الزراعية والأدغال، وأن ما يقارب ثلاثة وعشرين ألف حالة وفاة سجلت بسبب ذلك. [46]

وتعد تجريف التربة من جرائم تلويث اليابسة بسبب تغيير طبيعتها عن طريق إزالة الطبقة السطحية للتربة واستخدامها لأغراض صناعية، مما يؤدي الى تغير في الخاصية البيولوجية للتربة بما يفقدها العديد من خواصها وقدرتها مما يعمل على زيادة التصحر، كما في حال الاعتداء على الغابات والنباتات

الطبيعية والمراعي مما يؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي والحيواني بسبب التصحر الذي يؤدي الى فقدان التنوع البيولوجي مما يترتب علية خسائر اقتصادية كبيرة.[47]

تلوث التربة الخفي: وتتحقق هذه الجريمة عن طريق إدخال أو إضافة مواد غريبة الى داخل مكونات التربة تتسبب في تغيير الخواص الكيمائية والبيولوجية والفيزيائية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تؤدي الى زيادة ترسب المواد الضارة أو الاملاح داخلها عن الحد الطبيعي، مما يفقدها خواصها الطبيعية وصعوبة استغلالها، كما أن هذه المواد من شأنها أن تقضي على الكائنات الحية المتعايشة داخل التربة، والتي تقوم بتحليل المواد العضوية التي تسهم في المحافظة على خصوبة التربة وزيادة الإنتاج الزراعي.[48]

ثانيا: تلوث المياه

تلوث المياه مصطلح يشمل المياه العذبة وهي الأنهار والبحيرات والإبار، والمياه المالحة المتمثلة بالبحار والمحيطات.

1- المياه العذبة

تلوث المياه هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله ضارا بالاستخدامات المشروعة له، وتعد المياه العذبة المتمثلة بالأنهار والبحيرات أحد الموارد الطبيعية الأساسية لاستمرار الحياة على الأرض والتي تتجدد بصورة دائمة، فهي الأساس لإدامة الحياة لكافة الكائنات الحية تصديقا لقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)، حيث يتسبب الإفراط في تلوث أحواض المياه في أضرار بيئية شديدة متزامنة مع زيادة معدل عدد السكان، الأمر الذي أدى الى تضاؤل حصة الفرد من المياه العذبة حيث يعاني بعض المدن من اجهاد مائي متوسط الى مرتفع.[49]

ويعرف التلوث المائي في مجال البيئة بأنه: التغير الحاصل في الصفات الطبيعية للماء ومكوناته بإضافة مواد غريبة عليه، مما يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية المستفيدة منه، ومثال ذلك إضافة المياه الثقيلة للصرف الصحي والأسمدة والنفايات والنفط، فكل هذه المواد تعمل على تلوث الماء وافساده.[50]

وقد نص المشرع المصري في المادة (1) فقرة (12) على أن تلوث المياه هو: إدخال مواد أو طاقة إلى البيئة المائية بشكل مباشر أو غير مقصود مما يسبب ضرراً للموارد الحية أو غير الحية أو يعرض

صحة الإنسان للخطر، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الصيد والسياحة، أو يضعف صلاحية المياه للاستخدام أو يقلل من التمتع بها أو يغير من خصائصها.[51]

ويتم تحديد درجة تلوث المياه ومدى صلاحيتها للاستخدام البشري بوسطة اجراء فحوصات مكروبيولوجية وكيميائية تجرى في مختبرات متخصصة تمنح على ضوء نتائج الفحوصات صلاحيتها.

2-المياه المالحة

تشمل المياه المالحة ماء البحار والمحيطات والممرات المائية الرابطة بينهما، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار التي عقدت عام 1982م، البيئة البحرية بأنها: نظام بيئي ينصرف لدراسة البيئة البحرية في زمان ومكان محددين، وبكل ما يشتمل عليه من كائنات حية وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها.[52]

ونظرا لأهمية البحار الاقتصادية للإنسان فقد أهتم المجتمع الدولي بتوفير الحماية لها، بالإضافة الى كونها أحد الوسائل المهمة للمواصلات فيما بين القارات، ان الاضرار بالبيئة البحرية يؤدي الى تدهور صحة الانسان، ويؤثر على الاستخدام والاستغلال المشروع للبحار، وكذلك التأثير على خاصية إعمال ماء البحر وتغيير خواصه، ويحصل عن طريق الملوثات الكيميائية وعمليات استكشاف البترول بالإضافة الى البترول المتسرب من الناقلات المحملة به، كما يتم تلويث ماء البحر عن طريق ادخال المواد الحمأة والنفايات الخطرة اليه سواء كانت سائلة أو صلبة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للدولة عن الأضرار البيئية

إن إثبات المسؤولية الجنائية للدولة عن الأضرار البيئية يتطلب عدة شروط، كما يتبين من أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر تدوين القانون الدولي الذي انعقد في لاهاي عام 1930، والذي قرر أن "أي إخلال بالالتزامات يستلزم مسؤولية الدولة إذا ارتكبته أي من أجهزتها التشريعية أو التنفيذية داخل أراضيها وتسبب في ضرر لشخص أو ممتلكات أجنبي".[53]

وعلى ذلك يستلزم لقيام المسؤولية عدة شروط منها:

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع

ان مناط مسؤولية الدولة يكمن في ارتكابها لفعل غير مشروع أو مخالفا لقواعد للقانون الدولي يترتب عليه ضرر لشخص دولي آخر، وعلى ذلك يعد الفعل غير مشروع إذا وقع خلافا لالتزاماتها الدولية،

وأيا كان مصدر هذه الالتزامات، سواء كانت مبادئ قانونية معترف بها دوليا أو معاهدات دولية أو عرف دولي، ولا أهمية لمصدر الالتزام طالما معترف به كوسيلة لفرض الواجبات وأداء الحقوق، وعلى ذلك فأن العمل غير المشروع يعد أساس مسؤولية الدولة، بل الشرط اللازم والأهم لقيامها.[54]

ثانيا: اسناد العمل غير المشروع الى الدولة أو أحد أجهزتها

لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة ارتكابها عملا غير مشروع، بل لابد من اسناد هذا الفعل الى الدولة واعترافها بارتكابه، ويكون الفعل مسندا الى الدولة في حال ارتكابه من أحد الافراد أو المؤسسات العاملة في الدولة أو التي تعمل تحت اشرافها المباشر أو غير المباشر، وسواء ارتكب هذا الفعل الضار من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، والضابط في ذلك اختراق الدولة التزاما دوليا بغض النظر عن مصدر الالتزام ومضمونه.[55]

ولغرض تحديد مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي يجب اثبات قيام الدولة بارتكابها فعل غير مشروع، واثبات الضرر الناتج عنه مع توافر العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر البيئي الناتج عنه، وتقصير الدولة في منع حدوث ها الضرر، ذلك أن الدولة مسؤولة عن ضمان أمن المجتمع وسلامته، وأن سبب مسؤوليتها هو عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الملقاة على عاتقها تجاه حماية مواطنيها يصوره خاصة والمجتمع الدولي بصورة عامة، وعلى ذلك فالدولة تسأل مسؤولية دولية إذا تسبب أحد أجهزتها أو الأفراد بأعمال من شأنها في أحداث تلوث بيئي ينتج عنه أضرار بصحة الانسان أو الكائنات الحية أو افساد مكونات الهواء أو التربة، وعلى ذلك اذا ارتكب احد اشخاص القانون الخاص جريمة التلوث فان الدولة هي من تتولى الحكم ومعاقبة الجاني، فيما تصبح الدولة مسؤولة في حالة عدم قدرتها على التحكم في النشاط المعين، أو عدم بذلها العناية المطلوبة أو عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لمكافحة التلوث الذي سببه الأشخاص العاديين أو المعنويين ضمن أقاليمها.[56]

ثالثا: حدوث ضرر يصيب الغير نتيجة العمل غير المشروع

ان تحديد سبب الضرر البيئي يعد مسألة في غاية الصعوبة يتطلب خبراء مختصين لديهم الدراية والخبرة التي تؤهلهم لمعرفة الأضرار التي تصيب الانسان جراء أفعال التلوث البيئي وتحديد الأذى الذي يعاني منه المضرور حيث يتوقف حصول الضرر على عدة عوامل منها؛ عدد المتضررين ومدى قربهم أو بعدهم عن مصدر الضرر، وعلى سبيل المثال القضية التي رفعت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في مجال حماية البيئة حيث ساهمت التقارير العلمية على اثبات الضرر البيئي

والانتهاك الواقع على حقوق الانسان، وفي التقرير القطري للجنة الاكوادور لسنة 1997م قدم المدافعون أدلة علمية كثيرة على تأثير استغلال النفط على السكان في مدينة هوراني ونتيجة لهذه التقارير أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة إجراءات لمواجهة الوضع وحماية السكان والمحافظة على حقوقهم.[57]

رابعا: أن يكون الخطر حالا وجسيما:

يشترط في الضرر البيئي أن يكون حالا وجسيما، أما إذا كان الضرر مستقبلا أي الضرر الذي وقع ولكن تأخرت نتائجه، بيد أنه يظهر على نحو مؤكد ويمكن تحديده، ففي هذا النوع من الجرائم يمكن المطالبة بالتعويض، أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر لم يتحقق ولا يمكن تحديده، فهو ضرر افتراضي لا يصلح أن يكون محلا للتعويض.[58]

أما ما يتعلق بالضرر الجسيم، فأن الاتجاه الدولي العام يشترط أن يكون الضرر جسيما لكي تقبل دعوى المسؤولية وفقا لما نصت عليه الاتفاقات الدولية، ومنها المبدأ السادس من مبادئ استكهولم لسنة 1972م، حيث قررت (أن تفريغ المواد السامة وتسريب الحرارة بكميات وتراكيز تتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره، كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية). كما أصدرت محكمة التحكيم حكمها في قضية مصنع المعادن في مدينة تلير سمليتر بين كندا والولايات المتحد الامريكية، والذي جاء فيه (وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم أو تسمح باستخدام أقاليمها على نحو يسبب ضررا عن طريق الأدخنة لإقليم أو ممتلكات أو لأشخاص دولة أخرى، وكانت الحالة ذات نتائج خطيرة وبأدلة واضحة ومقنعة). وبناء على ذلك اشترط الفقه أن يكون الضرر جسيما كي يمكن تحريك دعوى المسؤولية.

آثار الجريمة البيئية

يعد الضرر العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية، ويتحقق الضرر عندما يصيب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة، سواء كان عاما أو خاصا، لذلك فإن تحديد هوية الشخص المتضرر من الجريمة يعد أحد العناصر الأساسية لاكتمال نتيجة الفعل الاجرامي الذي يمكن الاستناد عليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجاني وفق منظور القانون البيئي، وبما أن الضرر البيئي لا يقتصر على شخص واحد فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره، لذلك تعتبر حماية الأفراد من مخاطر الجرائم البيئية مصلحة عامة على درجة من الأهمية ينبغي على الدولة عدم تجاهلها أو

السكوت عنها، ذلك أن الضرر البيئي له تأثير مباشر على تمتع الانسان ببعض حقوقه، وان انتهاك العديد من هذه الحقوق يؤدي الى الاضرار بالبيئة، سواء الضرر تحقق في الحال أو المستقبل.[59]

المطلب الثالث

العقوبات المقررة للجريمة البيئية

تشمل الجرائم البيئة الأنشطة التي يقوم بها الانسان وتشكل اعتداء على البيئة وتتسبب أضرارا جسيمة على الانسان والكائنات الحية الأخرى، منتهكا بذلك القوانين البيئة الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة من أي عدوان عليها، ولذلك اتجهت معظم الدول ومن ضمنها الدول العربية الى سن قوانين تتضمن جزاءات رادعة تو قع على كل من يخالفها، وسنتناول العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة البيئة في بعض التشريعات العربية وفقا لما يلي:

المشرع العراقي

وضع المشرع العراقي، بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدل قبل صدور قانون حماية وتحسين البيئة، إجراءات قانونية رادعة ضد تلوث البيئة. وتنص المادة (351) من هذا القانون على معاقبة كل من عرّض حياة الإنسان للخطر بإدخال مواد أو مسببات أمراض أو مواد أخرى من شأنها أن تسبب الوفاة أو الإضرار بالصحة في بئر أو خزان مياه أو مخزن عام. وإذا نتج عن الفعل وفاة شخص، شددت العقوبة إلى الإعدام.[60]

وقد أعتبر المشرع العراقي جرائم تلويث البيئة بالمواد الاشعاعية أو الكيمائية بمثابة جرائم إرهابية، وجعل عقوبتها الإعدام، وذلك وفقا لنص المادة (4) الفقرة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م.[61]

أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009م، فقد عاقب بالسجن وفقا لما ورد في نص المادة (35) منه لكل من يتسبب في تلوث البيئة عن طريق رش المبيدات أو المواد الكيمائية المستخدمة لأغراض الزراعة أو الصحة العامة دون مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة في استعمالها، ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بإدخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة، أو قام بإنتاج أو نقل أو تداول تلك المواد الخطرة، أو قام بجلب تلك المواد من الدول الأخرى الى العراق دون استحصال الموافقات الرسمية.[62]

كما خول القانون الوزير أو من يخوله انذار أية منشأة أو معمل لإزالة عامل التلوث خلال فترة عشرة أيام من تأريخ التبليغ، وبخلافة للوزير إيقاف العمل وغلق المنشأة مدة ثلاثين يوما مع فرض غرامة مالية لا تقل عن مليون ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار عراقي تتكرر شهريا لحين إزالة المخالفة وفقا لنص المادة(33)، كما عاقب المشرع كل من يخالف أحكام القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار عراقي.[63]

كما خصص المشرع العراقي الفرع السابع من الفصل الرابع من قانون حماية البيئة أكد فيه على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تحول دون تلوث البيئة بالبترول ومنع تسرب النفط الى الأرض أو المياه.[64]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد استثنى الأشخاص المعنوية الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها تلك الأشخاص أو الدوائر أو ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، وفقا لنص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي.[65]

ونرى أن موقف المشرع العراقي لم يكن موفقا في استثناء الأشخاص المعنوية الحكومية من المسؤولية الجزائية، ذلك أن الجريمة البيئية يمتد أثرها الى البيئة والى الانسان والكائنات الحية دون النظر الى مصدر التلوث، وأنها تسبب ضررا كبيرا في المجتمع، مما ينبغي إعادة النظر في نص تلك المادة ليشمل الأشخاص المعنوية العامة والقائمين عليها بالمسؤولية الجزائية.

المشرع المصري

في عام ١٩٩٤، أقرّ المشرع المصري في قانون البيئة رقم (٤)، الذي وضع إجراءات لحماية البيئة من التلوث. حظر القانون على جميع السفن، أيًا كانت جنسيتها، تصريف أو إغراق الزيت أو المخاليط الزيتية في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. كما ألزم جميع السفن الحربية المصرية والسفن المساعدة، وكذلك جميع السفن الأخرى المملوكة للدولة أو الهيئات العامة، أو التي تشغلها وتستخدمها الدولة لأغراض غير تجارية وغير خاضعة لأحكام الاتفاقية، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.[66]

كما حظر القانون السفن المسجلة لدى مصر من تصريف أي مواد ضارة بالبيئة وفقا لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انظمت اليها جمهورية مصر العربية.[67]

أما العقوبات التي فرضها المشرع المصري على من يرتكب جريمة بيئية فتراوحت ما بين السجن والحبس والغرامة، وبذلك اعتبر المشرع المصري هذه الجريمة من نوع الجنايات، حيث عاقب في المادة (94مكرر/1) بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه مصري، على كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، مع الزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية.[68]

وقد جعل المشرع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لهذا القانون إذا نشأ عنه إصابة شخص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، فيما حدد عقوبة السجن إذا تسبب الجاني بإصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة، أما اذا تسبب في وفاة شخص فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، فاذا ترتب على هذه الجريمة وفاة ثلاثة أشخاص أو أكثر فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.[69]

ونرى أن الجزاء المقرر لعقوبة الجاني الذي نتج عن فعله وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر غير ملائم، طالما كان ارتكابه للجريمة عمدا، مما يتطلب تشديدها وجعلها الإعدام لتتحقق الغاية المنشودة من العقوبة في الردع العام والردع الخاص، ولتتوافق مع نص المادة (234 /الفقرة /ثانيا) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

كما نصّ المشرّع على عقوبة بالسجن لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه إسترليني ولا تزيد على أربعين ألف جنيه إسترليني لكل من يخالف أحكام المواد ٢٩ و٣٢ و٤٧ من قانون حماية البيئة. ويُلزم كل من يخالف المادة ٣٢ بإعادة تصدير المواد الخطرة على نفقته الخاصة. كما يُلزم القانون جميع المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية بالامتناع عن تصريف أو التخلص من المواد أو النفايات أو السوائل غير المعالجة التي قد تُلوّث الشواطئ المصرية أو الشواطئ المجاورة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عن عمد أو إهمال. وتُعدّ هذه المخالفة مخالفة إدارية مستمرة، ويُحتسب كل يوم من أيام عدم الامتثال مخالفة منفصلة حتى تُصحّح المخالفة.[70]

فرض المشرع عقوبات رادعة على الجهات القانونية التي تُخالف أحكام هذا القانون، بغرامة لا تقل عن 100,000 جنيه ولا تزيد عن 250,000 جنيه. تُفرض هذه العقوبة عند إدخال أو سكب أو إطلاق مادة ضارة بالبيئة البحرية بشكل غير خطير. وفي حالات الضرر الجسيم، تُزاد العقوبة إلى ما لا يقل عن مليون جنيه ولا يزيد عن 10 ملايين جنيه، وألزم المخالف بإزالة الضرر على نفقته الخاصة، كما

قرر حجز كافة المعدات والأدوات لحين دفع الغرامة، وعاقب أيضا ربان الباخرة أو السفينة أو المركب بنفس العقوبة انفا، أما اذا قام أحد الطاقم العاملين معه بارتكاب المخالفة، فيعاقب الربان بعقوبة الشريك وتحجز السفينة أو الباخرة أو المركب بكامل محتوياتها حسب مقتضى الحال لحين دفع مبلغ الغرامة وفق أحكام هذا القانون.[71]

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يستثني أي شخص اعتباري سواء كان حكومي أو قطاع خاص أو مختلط من المسؤولية الجزائية، وهو أجراء سليم نؤيده لما فيه من تحقيق المنفعة العامة والمحافظة على البيئة وسلامة المجتمع.

المشرع الليبي

أصدر المشرع الليبي قانون رقم (15) لسنة 2003م، في شان حماية وتحسين البيئة الذي تضمن مجموعة من المواد الخاصة بحماية البيئة، وتضمنت المواد الأخرى الجزاءات التي تفرض على من يخالف أحكام قانون البيئة.

فقد أشارت المادة (64) من قانون حماية وتحسين البيئة الى العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام المواد التي تليها بالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض، مع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.[72]

بعد الاطلاع على المواد(65—76) تبين أنها تتضمن عقوبات توجه لمن يخالف أحكام القانون بالغرامة بمبالغ تتفاوت في مقدارها ما بين الألف دينار كحد أدنى ولا تتجاوز مئة الف دينار ليبي كحد أقصى، وحسب طبيعة ونوع المخالفة البيئية، فيما منعت المادة (69) من إقامة الدعوى عن الجرائم الواردة في المواد (65-66-67-68) الا بناء على طلب من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما أجازت هذه المادة الصلح في الجرائم المعاقب عليها ما بين الجهة المتضررة والمخالف طبقا للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان، على أن لا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامة المثبتة في تلك المواد.[73]

ويلاحظ أن قانون حماية البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003م، لم يتضمن أية عقوبة سالبة للحرية أو إجراءات وتدابير احترازية ضد مرتكب المخالفة البيئية، مما يؤشر نقصا تشريعيا على المشرع الليبي تلافيه أسوة ببقية التشريعات العربية.

وعند الرجوع الى قانون العقوبات الليبي رقم في فقد عاقب مرتكب جريمة نشر الجراثيم الضارة بالصحة العامة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا نتج عن هذه الجريمة موت انسان تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا توفي أكثر من شخص فتكون العقوبة الإعدام، وفقا لنص المادة (305) منه[74]. تنص المادة 306 على عقوبة بالسجن لا تقل عن خمس سنوات لمن سمم ماءً أو مواد غذائية قبل توزيعها أو وصولها إلى المستهلك. وإذا نتج عن ذلك وفاة شخص، تكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا مات أكثر من شخص، تكون العقوبة الإعدام. وتنص المادة 308 على العقوبات نفسها المنصوص عليها في المادتين 306 و307 لكل من تاجر أو عرض للبيع أو وزع مياهًا أو مواد أخرى للاستهلاك سممها أو غشها أو زورها عمدًا، مما يشكل خطرًا على الصحة العامة. وتنص المادة 309 على عقوبة بالسجن لا تزيد عن سنتين لكل من حاز أو عرض للبيع أو وزع مواد غذائية للاستهلاك مع علمه بذلك تشكل خطرًا على الصحة العامة، ولو لم تكن مغشوشة أو مزورة.[75]

المشرع التونسي

يضمن دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الحق في بيئة سليمة وآمنة من خلال الفصل (45) الذي ينص على: "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وتساهم في سلامة المناخ وتوفر وسائل القضاء على التلوث". ومن قراءة النص يتبين أن المشرع التونسي قد أقر بمسؤولية الدولة الشاملة عن ضمان الحق في بيئة سليمة، بالتأكيد على توفير التنمية المستدامة باعتبارها حق من حقوق الانسان التي تكفل الدولة حمايته أسوة بالحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد الفصل بضرورة القضاء على التلوث البيئي، ملزما الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليه.[76]

المشرع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائي الجريمة البيئية من جرائم الجنايات، وذلك بالنظر الى العقوبة الأشد المقررة لهذه الجريمة، فقد حدد العقوبة التي تفرض على الجاني وفقا لطبيعة الجريمة وشدة الأضرار الناجمة عنها وكما يلي:

عقوبة الإعدام على من يرتكب أفعال من شأنها احداث أضرار بيئية على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو القائها في المياه الإقليمية أو ادخال أي مواد ضارة داخل الأرض، وكلك يعاقب بنفس العقوبة كل من قدم مواد غائية أو مستحضرات طبية مغشوشة تسببت في موت شخص أو عدة أشخاص، كما اعتبر المشرع الجزائري الأفعال الضارة للبيئة بمثابة أعمال إرهابية موجهة ضد الدولة

وفقا لنص المادة (87) والمادة (42) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 لسنة 1966م.[77]

وكذلك السجن مدى الحياة كعقوبة أصلية يعاقب بها كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو قام بتصديرها أو ساهم بتسهيل عملية عبورها خلافا للقانون، ويعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم أدوية علاجية طبية أو اطعمة مغشوشة بالسجن المؤقت، وفقا لنص المادة (432) من قانون العقوبات نفسه.[78]

المشرع المغربي

أصدر المشرع المغربي القانون رقم (11، 03) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في 2003/5/12م، ويهدف المشرع من اصدار هذا القانون الى وضع الأسس والقواعد الموضوعية والشكلية، وتحديد المبادئ العامة في رسم السياسة الوطنية المغربية في مجال حماية البيئة واستصلاحها والمحافظة عليها من كل أشكال التدهور والتلوث البيئي أيا كان نوعه، وتحسين ظروف الحياة المعيشية للإنسان مع وضع نظام خاص يحدد المسؤولية ويضمن اصلاح الضرر البيئي وتعويض المتضرر.

وقد اعتبر المشرع المغربي الجريمة البيئية جريمة إرهابية وفقا لنص المادة (218-1) من القانون الجنائي البيئي المغربي رقم (03-03)، كما اعتبر فعلا إرهابيا ادخال أو وضع مادة تعرض صحة الانسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، سواء كان ذلك في الأرض أو الماء أو الهواء بما في ذلك المياه الإقليمية، وتكون عقوبة الفاعل السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة، فيما شدد المشرع العقوبة اذا تسبب الفعل الاجرامي احداث عاهة مستديمة لتكون السجن المؤبد، أما اذا نتج عن الجريمة موت انسان أو اكثر فتكون العقوبة الإعدام.[79]

المشرع اللبناني

تطرق المشرع اللبناني في قانون البيئة رقم (444) لسنة 2002م، الى مجموعة مبادئ أساسية ألزمت كافة الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية بها، في إطار المحافظة على البيئة من التلوث، وإدارة مواردها الطبيعية وذلك في الباب الأول منه.

ومن المبادئ الأساسية التي أوردها المشرع هي ما تضمنته المادة ا(4)، التي ألزمت الشخص الطبيعي والمعنوي بالعمل الوقائي عن طريق اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، بالاستناد الى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات المتاحة الهادفة الى الوقاية من أي ضرر محتمل غير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة،

وفي حالة تحقق الضرر يتحمل الملوث كافة تكاليف التدابير الوقائية والإجراءات المتخذة لمكافحة وإزالة التلوث، كما منح القانون الحق لكل مواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بسلامة البيئة، وخوله الأخبار عن أية مخالفة بيئية أو أي خطر يهددها وبالتعاون مع السلطات المختصة.[80]

وقد نظم المشرع اللبناني طريقة المحافظة على سلامة البيئة من خلال وضع تخطيط بيئي أقره مجلس الوزراء، ويخضع للمراجعة الدورية، مع انشاء نظام لإدارة المعلومات وتنظيمها، وتأمين مشاركة فعالة للمواطنين في حماية البيئة.[81]

أما المادة (24) فقد ألزمت كل شخص عام أو خاص بعدم التسبب في انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء، بما فيها الروائح المزعجة والضارة، فيما عاقبت المادة (51) بالتعويض المتوجب للدولة الممثلة بوزارة البيئة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

تنص المادة 58 على عقوبة بالسجن من شهر إلى سنة، وبغرامة من عشرة ملايين إلى مائتي مليون ليرة لبنانية، إذا نُفِّذ مشروع يتطلب تقييم أثر بيئي دون إجراء هذا التقييم وإخضاعه لإشراف وزارة البيئة والوزارات والهيئات المعنية. كما تنص المادة 59 على عقوبة بالسجن من شهر إلى سنة، وبغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة البحرية والجوية والبرية وباطن الأرض.

وفقاً للمادة 64، لا تمنع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني، وجميع العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الإدارية، والتعويضات المنصوص عليها في القانون المدني. ويحدد الفصل السادس المسؤوليات والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام قانون البيئة، مع مراعاة أحكام القانون المدني والقانون الجزائي اللبناني النافذ، كما أوجب اعتماد أطر لضبط المخالفات ومراقبة حسن التنفيذ واتخاذ تدابير إدارية من قبل الوزارة المعنية.[82]

المشرع السوري

أصدر المشرع السوري القانون رقم (12) لسنة 2012م، تحت مسمى قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة، الذي تضمن أحكاما تنظيمية للمحافظة على سلامة البيئة، وأخرى عقابية تفرض على كل من يخالف أحكام قانون البيئة.

وبعد الاطلاع على القانون آنفا نجد أن المشرع السوري قد اتخذ إجراءات قانونية عقابية امتازت بالصرامة والشدة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (13 –1) منه التي فرضت عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ليرة ولا تزيد عن عشرين مليون ليرة سورية، أو بضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر، بحق كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات المشعة أو النووية الخطرة الى داخل سوريا، فيما تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، أذا أدخل هذه النفايات بقصد القائها أو اغراقها أو دفنها أو حرقها أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهها الإقليمية، وتكون العقوبة الإعدام اذا نتج عن إدخالها موت انسان. أما الفقرة(2) من المادة ذاتها فقد عاقبت المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الاقتصادي أو الخدمي أو السياحي أو التنموي بالإضافة الى معاقبة مالك المنشأة بغرامة لا تقل عن اربعمئة الف ليبرة سورية ولا تزيد على مليون ليرة سورية، اذا كان نشاط المؤسسة يسبب تلوثا في البيئة يؤدي الى ضرراني أو مستقبلي على صحة الانسان أو سلامته، أو تخلص من المخلفات الطبية أو السائلة أو الغازية أو أي نوع من المخلفات الصناعية الصلبة الناتجة عن نشاطه خلافا لأحكام هذا القانون أو المعايير والمواصفات والأنظمة البيئية الأخرى.[83]

كما منعت المادة (16) ادخال المواد المستوردة الضارة بالبيئة والصحة الى سوريا، وفي حالة دخول تلك المواد فيلزم من ادخلها بإخراجها على نفقته الخاصة مع تقديم ضمان بعدم اتلافها داخل الأراضي السورية، كما عاقب المشرع على الشروع في الادخال بعقوبة الفاعل الاصليتنص المادة (17) على معاقبة كل مفتش بيئي غض الطرف عن تشغيل منشأة تحت إشرافه تُسبب ضررًا بيئيًا، أو لم يتحقق من صحة الإجراءات والمواصفات المتعلقة بتقديم دراسات الأثر البيئي للمنشآت الخاضعة لإشرافه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية ولا تزيد على خمسمائة ألف ليرة سورية. كما يُعاقب، وفقًا للمادة (445) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تلي الإدانة، كل من ارتكب تزويرًا تسبب في ضرر بيئي.[84]

ومن الجدير بالذكر أن المادة (445) أعلاه نصت على معاقبة الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا أثناء قيامه بأعماله الوظيفية، أما بإساءة استعمال امضاء أو ختم أو بصمة أصبع او قيامه بالحذف أو الإضافة، بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، وتكون العقوبة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات الي يعمل بها أو ادعى بتزويرها.

المشرع الأردني

أما المشرع الأردني فقد شرع قانون رقم (6) لسنة 2017م لحماية البيئة، والذي تضمن أحكاما وعقوبات تراوحت ما بين السجن والحبس والغرامة كعقوبة أصلية تفرض على من ارتكب أو تسبب في تلوث البيئة، وسواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، طالما توافر فيها القصد الجنائي، وقد أشار المشرع الى ذلك في المادة (1) من قانون البيئة الأردني، يحظر القانون تصريف أي مواد تضر بالبيئة البحرية للمياه الإقليمية الأردنية أو المنطقة الساحلية التي يحددها الوزير في خطة الإزالة، وفقًا للتعليمات ذات الصلة. تنص المادة 6د على الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني، أو بكلتا هاتين العقوبتين، لكل من يخالف أحكام هذا القانون. تنص المادة 8 على أنه: "يحظر جمع أو نقل أو تخزين أو فرز أو معالجة أو تصريف أو حرق أو التعامل مع أو التخلص من النفايات أو الأنقاض أو المخلفات الصلبة أو السائلة بطريقة تخالف الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة". تحظر المادة 9 تصريف أو إطلاق المواد أو المعدات أو الأدوات في المسطحات المائية أو الأحواض أو البيئة البحرية. تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، أو بإحدى تلك العقوبتين ربان السفينة أو الباخرة أو المركب أو الناقلة الذي يقوم بطرح أو سكب أي من المواد الملوثة أو تفريغها أو القائها في المياه الإقليمية الأردنية أو منطقة الشاطئ. تنص المادة 18 على غرامة لا تقل عن 500 دينار أردني ولا تزيد على 1000 دينار أردني للمنشأة الحاصلة على تصريح بيئي في حال مخالفتها للشروط والقواعد الفنية المقررة لأنشطتها. وتخضع المنشآت غير الحاصلة على تصريح بيئي لغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني ولا تزيد على 3000 دينار أردني لمخالفة الأنظمة البيئية. كما تنص الفقرة (ج) من المادة نفسها على غرامة لا تقل عن 3000 دينار أردني ولا تزيد على 5000 دينار أردني لكل من يخالف شروط التصريح البيئي. وتنص الفقرة (د) على غرامة لا تقل عن 20000 دينار أردني ولا تزيد على 100000 دينار أردني، بالإضافة إلى إغلاق المنشأة حتى يتم تصحيح الخلل، إذا تم ممارسة نشاط عالي المخاطر دون الحصول على التصريح البيئي المطلوب بموجب هذا القانون والأنظمة المرتبطة به.[85]

وقد الزم المشرع الأردني في المادة(19/ا) أصحاب المعامل والمصانع والورش والمركبات أو أي جهة أخرى تمارس نشاطات لها اثار سلبية على البيئة وتسبب تلوث بيئي، سواء كان هذا التلوث في الهواء

أو التربة أو الماء، أن يقوم بتركيب واستخدام أجهزة لمنع وتقليل انتشار المواد الملوثة في البيئة، والتحكم في تلك الملوثات قبل انبعاثها من المعمل أو المصنع أو المركبة في الجو وضمن الحد المسموح به قانونا، وخلافا لذلك يعاقب صاحب العلاقة وفقا لما ورد في الفقرة (ب) من المادة نفسها، والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما، أو تفرض غرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع الزامه بإزالة كافة المخالفات خلال فترة المحددة لذلك، وبخلافه يغرم مبلغ خمسون دينار ولا تزيد عن مئة دينار عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة. أما الفقرة (ج) فقد قررت عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (8) من هذا القانون، ومصادرة كافة المواد والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة بصورة رئيسية، أو اتلاف أي منها وعلى نفقة المخالف، وفي حالة كون المواد المستعملة وسائط نقل جاز للمحكمة الأفراج عنها مع فرض غرامة إضافية بمقدار (50%) من قيمة الغرامات أو التعويضات المحكوم بها في الدعوى[86].

يعاقب المشرع الأردني كل من لوّث مصدرًا مائيًا، دون قصد، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني. ويعاقب كل من لوّث الماء عمدًا ولو بدرجة بسيطة بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني. وإذا تسبب الفعل في تلوث جسيم للمياه يحول دون إصلاحها، وله آثار سلبية دائمة على مكوناتها وعناصرها، يُعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار أردني ولا تزيد على مليون دينار أردني. وتنص المادة 21 على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، لكل من ألقى أو سكب أو سكب مواد ضارة بالبيئة بطريقة غير جسيمة. في حالات الضرر الجسيم، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني. كما يُلزم الجاني بإصلاح الضرر على نفقته الخاصة. [87]

وقد حدد المشرع الأردني في المادة (47/ فقرة/2، 3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن ارتكابها للجرائم البيئية، واستبعد مسؤولية

الأشخاص العامة وهو اجراء منتقد، وعلى المشرع الأردني إصلاحه وتلافيه، ذلك أن إثر الجريمة البيئية لا يميز بين مرتكب الجريمة سواء كان حكوميا أو خاصا.[88]

المشرع السعودي

أصدر المشرع السعودي المرسوم الملكي رقم (165) لسنة 2019م، تحت مسمى اصدار نظام البيئة، تناول فيه الإجراءات الوقائية التي تلزم كافة الأشخاص المعنوية والطبيعية بالالتزام بها، من أجل المحافظة على بيئة سليمة وصحية في كافة أرجاء المملكة العربية السعودية، كما حدد العقوبات التي تفرض على من يخالف تلك الإجراءات، التي تراوحت ما بين السجن والغرامة، وبذلك فإن المشرع السعودي اعتبر المساس بالبيئة من جرائم الجنايات، حيث حدد في المادة (35) الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام النظام البيئي، وشملت القاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة غير معالجة أو تصريفها أو حقنها في المياه الجوفية، وكذلك الحال مع وسائط النقل البحري في حالة تصريفها الملوثات الناتجة من مياه التوازن وبقايا الحمولة والنفايات والمكونات السائلة، وكذلك التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية والاتجار بالفطريات المهددة بالانقراض، وحدد عقوبة تلك الأفعال في المادة (40)منه، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين مليون ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما عاقب بغرامة لا تزيد على عشرين مليون ريال سعودي كل من خالف أحكام هذا النظام مع تعليق الترخيص أو التصريح مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغاؤه، وحسب مقتضى الحال وجسامة الجريمة، بالإضافة الى مصادرة المضبوطات محل المخالفة بموجب قرار من المحكمة المختصة.

أما المادة (43) فقد ألزمت النيابة العامة بإجراء التحقيق بالمخالفات المشار اليها في المادة (40). كما ألزمت المخالف بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات وفقا لما تحدده اللوائح المنظمة لحماية البيئة.[89]

المشرع اليمني

في عام 1995، أقر المشرع اليمني قانون حماية البيئة رقم 26، الذي ينظم الجرائم البيئية. تنص المادة 85 على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد تنص عليها الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لهذا القانون وغيرها من الأحكام القانونية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري يصرف عمدًا مواد في الماء أو التربة أو الهواء داخل الجمهورية اليمنية مسببًا بذلك ضررًا بيئيًا، كما يلزم بدفع تعويض مناسب". يوضح تحليل هذا النص

أن الجريمة البيئية تتعلق بالهواء أو الماء أو التربة. وبالتالي، فهي جريمة عمدية تفترض القصد الجنائي. وفي هذه الحالة، يُحاسب الجاني على الجريمة المرتكبة وفقًا للمادة (8) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994، والتي تنص على أنه: "لا يُحاسب أحد على جريمة إلا إذا ارتكبت عمدًا أو إهمالًا".[90]

وتنص المادة (140) من قانون العقوبات اليمني على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من عرض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر عمداً بوضع مواد سامة أو ضارة من شأنها أن تؤدي إلى الموت أو ضرر جسيم بالمصلحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو الآبار أو خزانات المياه أو غيرها من المنشآت المعدة للاستخدام العام". ومن نص هذه المادة يتضح أن جريمة التلوث هي من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد تعريض حياة الانسان للخطر، ولذلك لا يتصور الشروع فيها فالجريمة تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم قانونا دون النظر الى تحقق نتيجته، على خلاف ما ورد في نص المادة(85) من قنون البيئة التي اعتبرت الجريمة من جرائم الضرر حيت أنها تحمي البيئة.[91]

ويلاحظ أن المشرع اليمني قد شرع قانون رقم (16) لسنة 2004م، بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث حيث عاقب بموجب المادة (28) منه بغرامة مالية لا تقل عن مليوني ريال يمني أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالعقوبتين كل من خالف أحكام المادة (3) منه. أما المادة (4) فقد حظرت المحلات والمنشئات التجارية والصناعية والسياحية كافة من تصريف أو القاء أو اغراق أية مادة ملوثة أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث بشواطئ الجمهورية اليمنية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فيما عاقبت المواد (29-30- 31) بغرامة تراوحت من ثلاثمئة ألف ريال الى خمسين ألف ريال يمني، كل من خالف أحكام ها القانون وحسب طبيعة المخالفة المرتكبة. أما المادة (32) فقد أشارت الى أن أحكام هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، بما فيها الحكم بالتعويض والتكاليف الأخرى.[92]

المشرع العماني

تسند حماية البيئة في عمان على أساس دستوري حيث نصت المادة (12-فقرة12) من الدستور العماني على (كما تعمل المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث)، ووفقا لذلك يكون المشرع العماني

قد أضفى حماية دستورية للبيئة باعتبارها حقا من حقوق الانسان، ولأجل ذلك شرع قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بالمرسوم رقم (114) لسنة 2001م.[93]

اما من حيث العقوبات المقررة فقد عاقب المشرع العماني في المادة(31) بغرامة لا تقل عن مئتي ريال ولا تزيد عن الفي ريال عماني، وتزاد بنسبة 10%عن كل يوم تأخير، ابتداء من اليوم الرابع لتبليغ الشخص بالمخالفة مع تكليفه بإزالة المخالفة واثارها، وفي حالة عدم التنفيذ يوقف النشاط ولحين إزالة المخالفة، فيما عاقبت المادة(32) من هذا القانون كل من أدلى ببيانات كاذبة أو مظللة في وثائق التصريح البيئي أو طلب الحصول على موافقة بيئية بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 5% من رأس المال المستثمر، فضلا عن جواز وقف العمل أو الغاء التصريح.[94]

تنص المادة 33 على أن قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الصنف الأول، كما هو موضح في الملحق 1 من هذا القانون، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتنص المادة 35 من المشرع العماني على غرامة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 10% من رأس مال المستثمر لكل من يخالف أحكام المادة 8. وتنص المادة 36 على السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني لكل من عرقل أو منع مفتشًا بيئيًا من أداء واجباته القانونية. وتنص المادة (37) أيضاً على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (18) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (18) التي تحظر على المنشآت المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط أو الغاز البحرية أو البرية إطلاق الملوثات الناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار.[95]

تنص المادة (42) على السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على مليون ريال عماني لكل من تخلص من نفايات نووية في البيئة العمانية. ويُلزم المخالف بتنظيف التلوث وإعادة البيئة إلى حالتها قبل التلوث على نفقته الخاصة، بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى منصوص عليها في هذا السياق.[96]

المشرع الاماراتي

في عام 1999، أصدر المجلس التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 24 بشأن حماية البيئة والتنمية. تنص المادة 73 على عقوبات صارمة: يُعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن 150,000 درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من يخالف الفقرة 3 من المادة 62 التي تحظر مرور السفن البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل نفايات خطرة أو نووية عبر المناطق البحرية أو الجوية أو البرية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ولا يسري هذا إلا بموافقة السلطة المختصة وتصريح كتابي صادر منها. كما تنص المادة نفسها على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم لمخالفة الفقرة 2 من المادة 62. ويحظر هذا على الجهات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد والكيانات القانونية، إدخال أو نقل أو دفن أو إيداع أو تخزين أو التخلص بأي شكل آخر من النفايات الخطرة في بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة. وتنص الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه "يُلزم كل من يخالف أحكام الفقرتين (1–3) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة أو النووية موضوع الجريمة على نفقته الخاصة، كما يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (18) من هذا القانون".[97]

أما المواد (58–74–75–76–77–78) فقد عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم لكل من خالف أحكام المواد (16–22–24––25–28–32 – 30–34–59–60 –61) من هذا القانون، وحسب نوع وطبيعة المخالفة. بينما اقتصرت المواد (79–80–81) على عقوبة الغرامة لمن يخالف أحكام قانون البيئة الاماراتي.

المشرع الكويتي

أصدر المشرع الكويتي القانون المرقم (42) لسنة 2014 م والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015م، المتعلق بحماية البيئة الكويتية، حدد فيه العديد من الجرائم البيئية، وعدها من الجنايات نظرا لخطورتها على البيئة، ومن أهمها تلك الجرائم المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنووية والصحية وغيرها من ملوثات البيئة الجديرة بالاهتمام والتي تتطلب التصدي لها، ولأجل ذلك تضمنت المادة (130) عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كويتي، تفرض على كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون، كما عاقبت هذه المادة بالسجن المؤبد وبغرامة

لا تقل عن مئتي وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمئة ألف دينار لكل من خالف احكام المادة (2/25)، ويلزم بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.[98]

ومن الجدير بالذكر أن المادة (25) حضرت استيراد أو جلب أو اغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل اقليم الكويت، كما حضرت مرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البحرية أو البرية التي تحمل أيا من تلك النفايات عبر إقليم الكويت بدون تصريح مسبق من الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

أما المادة (131) فقررت عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مئتي ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المواد (28–29–30) من هذا القانون، كما ألزمت هذه المادة كل من خالف أحكام المادة (25) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة، فيما تضمنت العديد من المواد الأخرى لهذا القانون عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة الغرض إلزام كافة الأشخاص والعاملين بأحكام القانون البيئي.

أما المادة (156) فقد عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات إذا نشأ عن المخالفة اصابة شخص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة، أما إذا تسببت المخالفة في موت انسان فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، والسجن المؤبد اذا ادت المخالفة الى موت ثلاثة أشخاص أو أكثر.[99]

وقد تضمنت العديد من مواد هذا القانون عقوبات تراوحت ما بين الحبس والغرامة تفرض على من لم يلتزم بأحكامه وحسب المخالفات المنصوص عليها القانون البيئي.

ومما تجدر الإشارة اليه أن الدستور الكويتي نص في المادة (21) على أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملكا للدولة، وتلتزم الدولة بالمحافظة عليها وحسن استغلالها، بما يتلاءم مع مقتضيات الأمن واقتصادها الوطني.[100]

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث المتواضع والموسوم بالتصدي للجرائم البيئية في التشريعات العربية، وتم من خلاله التطرق الى ماهية البيئة والتلوث، والتعرف على الجريمة البيئية وأركانها وكيفية حمايتها وطبيعة العقوبات الجزائية التي فرضها المشرع العربي على مرتكبها، وخلصت الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

النتائج:

1- حظيت البيئة الطبيعية باهتمام كبير من قبل المشرع العربي، ويتضح ذلك من خلال طبيعة القوانين الصادرة لغرض حماية البيئة، وما تضمنتها من عقوبات لردع من يحاول انتهاكها.

2- الجريمة البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طريقة ارتكابها والنتائج المرتبة على ارتكابها، فالجرائم البيئية هي من صنع الانسان، ويرتكبها بكامل وعيه مع علمه بالأضرار الناتجة عنها، مع ذلك يتصرف معها كأنها عدواً له.

3- الجرائم البيئية من الجرائم المعقدة والمتغيرة تبعا لتغير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتطور العلمي، وتتضمن اعتداء على المصالح الحيوية للمجتمع الجديرة بالحماية.

التوصيات

1. ضرورة التزام الدول العربية بحماية البيئة المائية والجوية والبرية من جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، من خلال إجراءات عملية قابلة للتطبيق والتنفيذ.
2. فرض رقابة قضائية على القرارات الإدارية البيئية ومنح الأفراد حق إقامة الشكوى عن أي جريمة بيئية ولو لم يكن متضرر منها.
3. حماية البيئة العربية من التلوث يتطلب اصدار تشريع عربي موحد شامل ومتكامل خاص، يطبق في كافة الدول العربية.
4. معاقبة مرتكب الجريمة البيئية التي ارتكبها أي شخص في الإقليم العربي من قبل أي دولة عربية تلقي القبض عليه.
5. شمول كافة الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لإدارة الدولة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبله، وكذلك الأفراد العاملين فيها.

6.نشر الوعي والثقافة البيئية بين أفراد المجتمع العربي، من خلال وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ونشر المعرفة والحس البيئي لكافة الأعمار.

الهوامش

(1)المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000م، ص137.

(2)مجد الدين محمد يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، ، باب الهمزة، فصل الباء، دار الفكر، بيروت، 2010م، ص33.

(3)سورة الحشر آية رقم (9).

(4)سورة العنكبوت، آية رقم (58).

(5)رواه مسلم في مقدمة صحيحه، ص2.

(6)محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، جزء/14، ص412.

(7)سورة يوسف، الآية رقم (56).

(8)عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والأعلام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، ص27.

(9)ماجدة علي ملا صادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2020، ص21.

(10)قويد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث، دار الثقافة عمان، ط1، 2013، ص32.

(11)ينظر المادة (1) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

(12)ينظر المادة (5-6) من قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009م.

(13)ينظر المادة (1) من النظام البيئي السعودي رقم (165) لسنة 2018م.

(14)ينظر المادة (3) من قانون البيئة الجزائري رقم 30-10 لسنة 2003م.

(15)محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص232.

(16)محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، م2001م، ص9.

(17)عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والطباعة، عمان، 2007م، ص39.

(18)محمد جريو، مرجع سابق، ص241.

(19)سليمان مختاري النحوي، إشكالات الحماية الجنائية في التشريعات الجزائية والحلول المقدمة لمجابهته، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد/16، عدد/1، 2019م، ص212.

(20)ابن منظور، مرجع سابق، ص180.

(21)د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997م، ص92.

(22)ينظر المادة (8) من قانون حماية البيئة العراقي، مرجع سابق.

(23)محمد جريو، مرجع سابق، ص6

(24)عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، 2009، ص56، سامي عبد العال، ص116، وخالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربية، الإسكندرية، مصر، م2011، ص324.

(25)محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية الهوائية، اكاديمية الشرطة المصرية، 2001، ص، 312، وعارف صالح مخلف، مرجع، سابق، ص47.

(26)سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، ص117.

(27)د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، 2012م، ص407.

(28)محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجزائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص49.

(29)فخري صلبي الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م، ص189.

(30)محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص53.

(31)محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

(32)المادة(1) قانون البيئة السوري رقم 1(12) لسنة 2012م.

(33)د. حسنة كجي، محاضرات في قانون البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عين سكر، الدار البيضاء، 2020م، ص32.

(34)د. رضا هميسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، الجزائر، ص414.

(35)د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة، الإسكندرية، 2007م، ص5.

(36)د. محمد جريو، مرجع سابق، ص6-7.

(37)محمد فاضل علي، التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية، 2003ص3.

(38)د. محمد جريو، مرجع سابق ص51.

(39) Freighting, M and Album A:(1994) Magnetic Field leukemia and central nervous system tumors in Swedish adults-residing near high voltage power lines – Epidemiology (Cambridge, Mass), p, 501-509.11 مشار اليه لدى محمد جريو، مرجع سابق ص

(40)Jerry A, Nathan son, Air pollution, wwww.bantinnica.com. 1.1 - Retried 15-12---2019 Edited.

(41)ينظر المادة (1) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الهواء من التلوث العابر للحدود لسنة 1979م.

(42)سعد محمد حسن، محاضرات قسم علوم البيئة، جامعة الموصل، 2023م.ص15.

(43)أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م، ص69.

(44)ينظر المادة (1) من البند (10) من قانون البيئة المصري، مرجع سابق.

(45)د. أشرف محمد لاشين، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص407.

(46)طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص206.

(47)د. محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، القاهرة، 2005م، ص122.

(48)ينظر المادة (41) من النظام السعودي البيئي، مرجع سابق.

(49) Nicolas stern, The Economics of Climate Change, The stern Revieww,2007, P مشار الي لدى د. ماجدة و علي ملا صادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص141.

(50)أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص118.

(51)ينظر المادة (1) من البند (12) من قانون البيئة المصري مرجع سابق.

(52)ينظر المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة عام 1982م.

(53)د. سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص46.

(54)صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010، ص81. Paul Reuter :criminal international public ,paris,1993,p,144

(55)د. أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص438.

(56)د. سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص48.

(57)إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، 2018م، ص 56.

(58)سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4، ص118.

(59)أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية، دار الثقافة والنشر، عمان، ط1، 2010م، ص65.

(60)ينظر المادة (351) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.

(61)ينظر المادة (1) الفقرة 4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (113) لسنة 2013م.

(62)ينظر المادة 35 من قانون البيئة العراقي رقم(21) لسنة 2009 م.

(63)ينظر المادة (34) من قانون البيئة العراقي نفسه.

(64)ينظر الفرع السابع من الفصل الرابع من فاتون البيئة العراقي نفسه.

(65)ينظر المادة(80) من قانون العقوبات العراقي نفسه.

(66)ينظر نص المادة (49) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

(67)ينظر نص المادة (50) من القانون البيئي المصري نفسه.

(68)ينظر نص المادة(94 مكرر فقرة 1) من قانون البيئي المصري نفسه.

(69)ينظر نص المادة (95) من القانون البيئة المصري نفسه.

(70)ينظر المواد (29-32-35) من القانون نفسه.

(71)ينظر المادة (23) من القانون نفسه.

(72)ينظر نص المادة (64) من قانون البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003م.

(73)ينظر نص المواد من (65 الى 76) من قانون البيئة الليبي نفسه.

(74)ينظر نص المادة (305) من قانون العقوبات الليبي.

(75)ينظر نص المادة (306-307-308-309) من قانون العقوبات الليبي نفسه.

(76)ينظر الفصل (45) من الدستور التونسي لسنة 2014م.

(77)ينظر نص المادة (42-87) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر (15/66).

(78)ينظر نص المادة 432من قانون العقوبات نفسه.

(79)ينظر نص المادة (218-1) من قانو الجنائي البيئي المغربي رقم (03-03).

(80)ينظر نص المادة (4) من قانون البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002م.

(81)ينظر الباب الثاني والباب الثالث من قانون البيئة اللبناني نفسه.

(82)ينظر نص المواد (24-51-58-59-64) من قنون البيئة اللبناني نفسه.

(83)ينظر المادة (13-1) من قانون البيئة السوري رقم (12) لسنة 2012م.

(84)ينظر نص المادة (16-17) من قانون البيئة السوري نفسه والمادة (445) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م.

(85)ينظر المواد (1-6-8-9-18) من قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

(86)ينظر المادة (19) من قانون البيئة الأردني نفسه.

(87)ينظر نص المادة (21) من قانون البيئة الأردني نفسه.

(88)ينظر نص المادة (47) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

(89)ينظر نص المادة (35-40-43) من قانو النظام البيئي السعودي رقم (165) لسنة 2019م.

(90)ينظر نص المادة(85) من قانون حماية البيئة اليمنى رقم(26) لسنة 1995م.والمادة (12) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

(91)ينظر المادة (140) من قانون العقوبات اليمني نفسه.

(92)ينظر نص المادة (3-4-28-29-30-31 -32)من قانون حماية البيئة البحرية اليمني رقم(16) لسنة2004م.

(93)ينظر المادة (12) من الدستور العماني.

(94)ينظر المادة (31-32) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم (114) لسنة 2001م.

(95)ينظر المواد (33-35-36-37-8-18) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني نفسه.

(96)ينظر المادة (42) من قانو حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني نفسه.

(97)ينظر نص المادة (73-62-18) من قانون حماية البيئة الإماراتي رقم (24) لسنة 1999م.

(98)ينظر المادة (25 -130) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م.

(99)ينظر نص المادة (131- 156) من قانون البيئة الكويتي نفسه.

(100)ينظر نص المادة (21) من الدستور الكويتي.

المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية الشريفة.**

1- ابتسام سعيد عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، 2009.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، بيروت.3

3- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، دار الثقافة والنشر، عمان، ط1، 2010م.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م،

5- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م.

6- د. أشرف محمد لاشين، النظرية الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

7- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005م.

8- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2011م

9- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000م.

10- حسنة كجي، محاضرات في قانون البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عين سكر، الدار البيضاء، 2019 م.

11- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربية، الإسكندرية، مصر، م2011.

12- سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر.

13- سعد محمد حسن، محاضرات قسم علوم البيئة، جامعة الموصل، 2023م.

14- سليمان مختاري النحوي، إشكالات الحماية الجنائية في التشريعات الجزائية والحلول المقدمة لمجابهته، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد/16، عدد/1، 2019م.

15- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4، 1979م.

16- صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010.

17- قويد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث، دار الثقافة عمان، ط1، 2013.

18- رضا هميسي، المبادئ العامة لحماية البيئة في التشريع العماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، الجزائر.

19- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

20- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والطباعة، عمان، 2007م.

21- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والأعلام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009 م.

22- علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

23- علي ملا صادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

24- فخري صلبي الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م.

25- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة، الإسكندرية، 2007م.

26- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

27- ماجدة علي ملا صادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2020 م.

28- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، ط2، 1952م، باب الهمزة، فصل الباء.

29- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، ص9، م2001م.

30- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية الهوائية، اكاديمية الشرطة المصرية، 2001.

31- محمد فاضل علي، التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية، 2003.

32- محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، القاهرة، 2005م.

33- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

34- محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

35- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجزائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع.

36- هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997م.

37-نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق عربية، المجلد/11، العدد/1، 2019م.

الدساتير

1- الدستور التونسي لسنة 2014م

2- الدستور العماني.

3- الدستور الكويتي لسنة 2018م

القوانين

1.قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.

2.قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (113) لسنة 2013م.

3.قانون البيئة العراقي رقم(21) لسنة 2009 م.

4. قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م.

5. قانون البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003م.

6. قانون العقوبات الليبي رقم (97659) لسنة 1955م.

7. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر(15/66) لسنة.

8. قانون الجنائي البيئي المغربي رقم (03-03) لسنة.

9. قانون البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002م.

10. قانون البيئة السوري رقم (12) لسنة 2012م.

11. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م.

12. قانون البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017م.

13. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

14. قانون النظام البيئي السعودي رقم (165) لسنة 2019م.

15. قانون حماية البيئة اليمنى رقم(26) لسنة 1995م.

16. قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

17. قانون حماية البيئة البحرية اليمني رقم(16) لسنة2004م.

18. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم (114) لسنة 2001م.

19. قانون حماية البيئة الإماراتي رقم (24) لسنة 1999م.

20. قانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة عام 1982م.

2- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الهواء من التلوث العابر للحدود 1979م.

المراجع الأجنبية:

1- Freighting, M and Album A:(1994) Magnetic Field leukemia and central nervous system tumors in Swedish adults-residing near high voltage power lines – Epidemiology (Cambridge, Mass).
2- Jerry A, Nathan son, Air pollution, wwww.bantinnica.com. 1.1 - Retried 15-12---2019 Edited.
3- Nicolas stern, The Economics of Climate Change, The stern Revieww,2007.
4- Paul Reuter :criminal international public ,paris,1993.
5- SAMUUEL V, Hoogstraten Jorge Daniel Taillant, Environmental Advocacy and inter-American Human Rights System <February,2001.